يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى وقد دل القران على انه لا يجب الا المتعة و
يعتبر مهر المثل حال عقد لانه المقتضي للوجوب
بالوطئ او بالموت وهذا في مسئلة الوطئ ما صححه
في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية
العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة
ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطئ لان البضع
دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب
الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في
الموت من زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطئ طلب
فرض مهر وحبس نفسها له اي للفرض لتكون على
بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض
غير مؤجل كالمسمى ابتداء وهو اي المفروض ما رضيا
به ولو مؤجلا او فوق مهر اوجاهلين بقدره كالمسمى
ابتداء ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط
العلم به بل الواجب احدهما فلو امتنع الزوج منه
اي من فرضه او تنازعا فيه اي في قدر ما يفرض
فرض قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت
مؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا من نقد بلد لها
وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه

الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم
ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض
اجنبي ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد و
مفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطئ
بخلاف ما لو طلقت قبل فرض ووطئ فلا شطر وبخلاف
المفروض الفاسد كخمر فلا يوثر في التشطير اذا طلقت
قبل الوطئ بخلاف الفاسد المسمى في العقد ومهر المثل
ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وان
متن وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت
وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة
وتعتبر القربى فالقربى منهن تقدم اخت لابوين
فلاب فبنت اخ فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك
اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان تعذر معرفته
اي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بان
فقدن او لم يتكحن او جهل مهرهن فرحم لها يعتبر
مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات
في الفرايض لان امهات الام يعتبرن هنا كجدة و
خالة تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرهن
واعتبر الماوردي الام فالاخت لها قبل للجدة فان
تعذرن اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العر
بية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)